

القضاء في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة

A Comparative Study of the judiciary system in the Days of Ignorance and Islam

الدكتور محمد طاهرⁱ الدكتور ابطاهر خانⁱⁱ

Abstract

For a strong and stable state, the most important institute is the Judicature (Administration of Justice). If this institute is based on justice, there will prevail justice in every nook and cranny of that state and if this institute is not based on pure justice then the system of the state will be weak and very miserable.

Before the Holy Prophet (SAW), the system of that state was out of track because of the fact that there was complete injustice. Along with Prophet hood, Allah granted the Holy Prophet (SAW) the best system of Administration of Justice which was totally different from black spotted institute of Administration of Justice of that time. This Divine system of Administration of Justice excelled all the in vogue systems of Administration of Justice of that time in a short span of time.

This research offers a comparative evaluation between Administration of Justice of Islam and that of Ignorance.

Key words: *Islam, Justice, Evaluation, ignorance*

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين ورضي الله عن الصحابة أجمعين وعن التابعين لهم

ⁱ الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة عبد الولي خان مردان

ⁱⁱ الاستاذ المساعد، قسم الدراسات الاسلامية، جامعة عبد الولي خان مردان

بإحسان إلى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أما بعد:

فهذه عدة سطورتين فيهما نظام القضاء في الجاهلية مقارنة بنظام القضاء في الإسلام، وفقنا الله فيها إلى إظهار محاسن القضاء في الشريعة الإسلامية، وتفوقها على سائر القضاوات في زمن سالفه، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية، والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً. نرجو أن القارئ لا ينتهي من قراءتها إلا وقد أصبح يعتقد بما أعتقده، وهو أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان.

1. معنى القضاء لغة وشرعا

القضاء في اللغة

الحكم، والفصل، والقطع¹. وقال الأنباري ويكون القضاء بمعنى: الأمر، كقوله عز وجل: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ² فمعناه: أَمَرَ رَبُّكَ. ويكون القضاء بمعنى: العمل، كقوله: فاقض ما أنت قاضي³، معناه: فاعمل ما أنت عامل، واصنع ما أنت صانع.

ويقال للقاضي:

الحاكم والفتاح⁴، قال الله جل ذكره: ويقولون متى هذا الفتح إن كنتم صادقين معناه⁵: متى هذا القضاء. وقال: رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ⁶. معناه: رَبَّنَا احْكَمْ بَيْنَنَا وَاقْضِ بَيْنَنَا⁷.

وقال الهروي:

وقضى في اللغة على ضروب كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه⁸. وأما في الشرع، فقد عرفه الفقهاء بتعبيرات مختلفة، تقول إلى معان متقاربة، فعرفه الخصاف بقوله:

" إنه فصل الخصومات والمنازعات"⁹. وعرفه ابن فرحون بقوله: " هو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام"¹⁰. وعرفه في الفتاوى الهندية بقوله: " القضاء قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"¹¹.

وحاصل هذه التعبيرات كلها: أن القضاء قول ملزم وفق الأحكام الشرعية، يفصل به خصومة فريقين، والفرق بينه وبين الإفتاء أن الإفتاء إخبار عن حكم شرعي، وليس فيه إلزام، فلا يجب أن يولى المفتي من قبل الإمام، بخلاف القضاء فإنه إلزام، فلا يتحقق إلا من الذي والاه الإمام ذلك.

2. القضاء في الجاهلية

لم تكن في معظم أنحاء جزيرة العرب حكومات منظمة قوية تهيمن على جميع مناطقها بسلطة مركزية، وإنما كانت الحياة في الريف حياة بدوية قبائلية، وكانت كل مدينة تستقل بنفسها في الحكومة، فكانت حكومتها حكومة مدن كما يسميه علماء السياسة، فلم تكن هناك هيئات قضائية، ومؤسسات حكومية ذات قوانين مدونة للفصل في الخصومات على نهج ما نراه اليوم في الحكومات، ولكن بين الجاهليين تعامل، وعرف متبع في أمور عديدة من أمور الحياة التي يعيشون فيها، مثل أمور مرور القوافل، وحقوق الجباية من الأموال المستوردة، أو المصدرة، وفي موضوع الحقوق، والجنايات، وما شابه ذلك، وإن هذا العرف قد توارثته كل قبيلة عن آباءها وأجدادها، وجعلته كالقانون السائد في مجتمعها، يرجع إليه في فصل الخصومات والمنازعات، وكان رؤساء المدينة أو القبيلة يحكمون فيما شجر بينهم، وفق عرفهم وعاداتهم يجتمعون في مكان معين، مثل دار الندوة بمكة، أو في معبد، أو في بيوت الوجهاء، للنظر في الخصومات، وفي المشكلات التي تقع في البلد، ويتولى رؤساء الشعب فض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الشعب في الغالب.

أما إذا وقعت الخصومات بين أبناء شعاب مختلفة، فقد يتفق رؤساء المحلات على فصل الخصومة بينهم باللجوء إلى محكمين يختارونهم من غير ممن يرضى عنهم المتخاصمون، ونكونون في نظرهم محايدون لا علاقة لهم بذلك النزاع، وقد يحال النزاع على رؤساء البلد أو الحي، للنظر فيه، ويشترط بالطبع على المتخاصمين كلهم الإذعان لقضاء الحكام، والتسليم بما يحكمونه من حكم، واشتهر بعض الناس في حسن القضاء، مثل عامرين الظرب العدواني، لقب بـ حاكم العرب، وقاضي العرب¹².

وقد ذكر اليعقوبي في تاريخه أسماء الذين اشتهروا بين العرب في القضاء، وذكر: أن الأفعى الجرهمي أقدم حاكم حكم بين العرب¹³. ويقال:

إن المحاكمات في الجاهلية كانت تبتني على قاعدة، (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وذكر الميداني أن أول من قال هذه الكلمة في الجاهلية قس بن ساعدة الأيادي، فصارت سنة منذ ذلك اليوم، وأقرها الإسلام¹⁴. حيث قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم¹⁵.

3. القضاء في الإسلام

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرجع القضاء في عهده، ولكنه ربما ولى ذلك أحدا من الصحابة نيابة عنه في قضايا معينة، كما ولى أنيسا - رضي الله عنه - قضاء رجم المرأة في قصة العسيف¹⁶، وكما ولى عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فيما أخرجه الإمام أحمد في مسنده¹⁷، عن عبد الله بن عمرو، قال:

جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خصمان يختصمان، فقال لعمر: اقض بينهما يا عمرو! فقال: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله! قال: وإن كان. قال: فإذا قضيت بينهما فما لي؟ قال: إن أنت قضيت بينهما، فأصبت القضاء، فلك عشر حسنات، وإن اجتهدت فأخطأت، فلك حسنة¹⁸. ومثل ذلك وقع لعقبة بن عامر الجهني¹⁹.

ولما توسعت ديار الإسلام، وكثرت مشاغل النبي صلى الله عليه وسلم عيّن الدعاء، والولادة، والقضاة، وبعثهم إلى الأقاليم الإسلامية، كانوا يتوبون عنه عليه السلام، فمنهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، - رضي الله عنهم - الذين جعلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاضين في اليمن، ومنهم العلاء بن الحضرمي الذي جعله قاضيا بالبحرين، فيما ذكره الجاحظ²⁰، ومنهم معقل بن يسار، فيما أخرجه أحمد في مسنده²¹، ومنهم عتاب بن أسيد، استقضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على مكة، فيما حكى الماروردي²²، ومنهم دحية الكلبي، الذي والاه قضاء ناحية من اليمن، فيما حكاه الماروردي أيضا²³، وذكر الكتاني عن الطبراني، أن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود، كانوا من قضاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -²⁴.

والذي يرى في هذا العهد أن منصب القضاء لم يكن منصبا مستقلا، يتفرغ له رجل أو رجال، وإنما كان من جملة وظائف الولاة الذين يتولون أمور السياسة والحكومة، فكل من: علي، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، والعلاء بن الحضرمي، وعتاب بن أسيد كان واليا لإقليم مخصوص، فكان يتولى القضاء كما يتولى أمور الحكومة الأخرى.

وكذلك كان الأمر في عهد خلافة أبي بكر - رضي الله عنه- وفي بداية خلافة سيدنا عمر - رضي الله عنه-، وأول من جعل منصب القضاء منصبا مستقلا، وأفرد له رجالا لا عناية لهم إلا بالقضاء، سيدنا عمر - رضي الله عنه-، يقول ابن خلدون:

"وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة،... وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم، وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه، عمر - رضي الله عنه-، فولى أبا الدرداء معه بالمدينة، وولى شريحا بالبصرة، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور، الذي تدور عليه أحكام القضاء"²⁵.

وإن هذا الكتاب - كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري - نستطيع أن نعتبره كأول قانون للإجراءات العدلية في تاريخ الإسلام، اعتبره القضاة في الإسلام كأكثر مصدر للاستشارة في أعمالهم القضائية، وقد حكاها ابن خلدون في مقدمته بنصها، فلترجع فيها²⁶، وقد أخرجها الدار قطني بطرق مختلفة²⁷.

ثم يقول ابن خلدون:

"إلا أن القاضي إنما كان له الفصل بين الخصوم فقط، ثم دفع لهم أمور أخرى على التدرج بحسب اشتغال الخلفاء والملوك بالسياسة الكبرى، واستقر منصب القضاء آخر الأمر على أنه يجمع مع الفصل بين الخصوم استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، بالنظر في الأموال المحجور عليهم من المجانين، واليتامى، والمفلسين، وأهل السفه، وفي وصايا المسلمين، وأوقافهم، وترويج الأيامى عند فقد الأولياء، على رأي من رآه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء، والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح ليحصل لهم الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من تعلقات وظيفته، وتوابع ولايته".

"وقد كان الخلفاء من قبل يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتازة من سطوة السلطنة، ونصفه القضاء، وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة لقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المتعدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون النظر في البيانات والتقارير، واعتماد الأمارات والقراءن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي، وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم إلى أيام المهدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاةهم، كما فعل عمر-رضي الله عنه- مع قاضيه: أبي إدريس الخولاني، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن دؤاد²⁸."

4. خطورة منصب القضاء

ثم إن منصب القضاء، منصب خطير جدا، وقد نبه رسول الله - صلى الله وسلم- على خطورته في أحاديث متعددة، نذكر منها ما يلي:

1. أخرج أبو داؤود²⁹، والترمذي³⁰، وابن ماجة³¹، عن أبي هريرة - رضي الله - قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من ولى القضاء أو جعل قاضيا بين الناس، فقد ذبح بغير سكين. وهذا لفظ الترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي أيضا من غير هذا الوجه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-³²، وأعله ابن الجوزي، وقال: لا يصح³³، ولكن نقد عليه الحافظ وقال: وليس كما قال، وكفاه قوة تخريج النسائي له.

2. وأخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما-: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول:

من كان قاضيا ففضى بالعدل، فبالحري أن ينقلب منه كفافا. ولكن قال الترمذي بعد إخرجه: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل.

3. وأخرج أبو داؤود³⁴، والترمذي³⁵، وابن ماجة³⁶، عن بريدة - رضي الله عنه-:

أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وقاض في الجنة: رجل قضى بغير حق، فعلم ذلك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة. واللفظ لترمذي.

4. أخرج أحمد في مسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين³⁷.

5. وأخرجه الطيالسي في مسنده بلفظ:

يؤتى القاضي العدل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب، ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة، وأخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وأعله البيهقي: بأن عمران بن حطان عن عائشة لا يتابع عليه، ولا يتبين سماعه عنها، ولكنه روي عن عمر، وأبي موسى، فروايته عن عائشة ممكنة، وثقه العجلي، وله في البخاري فرد حديث³⁸.

ومن أجل هذه الأحاديث روي عن جماعة من السلف، أنهم هربوا من منصب القضاء، وقد دعي أبو القلابة للقضاء فهرب من العراق حتى أتى الشام، فوافق ذلك عزل قاضيها، فهرب واحتفى، حتى أتى بلاد اليمامة، فقال:

"ما وجدت مثل القاضي إلا مثل ساحب في بحر، فكم عسى أن يسبح حتى يغرق"³⁹،

وروي عن سفيان الثوري:

أنه دعي إلى القضاء، فهرب إلى البصرة حيث مات، وهو متواتر، أما الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - فقد ابتلي بالضرب والسجن ثلاث مرات، من أجل عدم قبوله للقضاء، ولكنه لم يقبل ذلك، حتى توفي رحمه الله⁴⁰.

5. مشروعية القضاء وفضائله

وفي جانب آخر، فقد وردت للقضاء العادل كثيرة أيضاً، فكفى بها فضلاً أن الله سبحانه وتعالى يقول:

"إن الله يحب المقسطين"⁴¹ وأما الأحاديث فنذكر منها ما يلي:

أ. أخرج الشيخان عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا، فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الحكمة، فهو يقضي بها، ويعمل بها"⁴².

ب. وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

لعدل العامل في رعيته يوماً واحداً، أفضل من عبادة العابد في أهله مئة عام، أو خمسين عاماً⁴³.

ت. أخرج أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يد الله مع القاضي حين يقضي، ويد الله مع القاسم حين يقسم⁴⁴، وقال الهيثمي: "وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف⁴⁵".

ث. وأخرج أحمد أيضاً عن عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل يوم القيامة؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، حكموا للناس كحكمهم لأنفسهم⁴⁶". وفيه ابن لهيعة أيضاً، ولكن تابعه يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عائشة⁴⁷.

ج. وقد أخرج مسلم⁴⁸ والنسائي⁴⁹ وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن المقسطين في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن بما أقسطوا في الدنيا".، وزاد في رواية: "وكلتا يديه يمين، الذين يعملون في حكمهم وأهلهم، وما ولوا⁵⁰".

ومن أجل هذه الأحاديث ورد عن بعض السلف مدح منصب القضاء، فروي عن الحسن البصري أنه قال: "كان يقال:

لأجر حكم عدل يوماً واحداً أفضل من أجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة، أوقال: ستين سنة، ذكره الخصاف في أدب القاضي، وعقب عليه الصدر الشهيد رحمه الله في شرحه، وكان الحسن إذا روي عن واحد سمى ذلك الواحد، وإذا روي عن غير واحد قال: كان يقال⁵¹.

وكذلك أخرج الدار قطني في سننه⁵² والبيهقي في السنن الكبرى⁵³، عن

مسروق أنه قال:

" لأن أفضي يوماً بحق أحب إلي من أن أعزو سنة في سبيل الله."، وذكره السرخسي في المبسوط، ثم قال: " فإن مسروقاً ممن تقدم تقلد القضاء على

الامتناع عنه، وقد كان السلف -رحمهم الله- كانوا مختلفين، وابتلي مسروق بالقضاء، ومن دخل في شيء، فإنما يروي محاسن ذلك الشيء" ⁵⁴.

وقد استشار الإمام أبو حنيفة أبا يوسف -رحمهما الله- حين دعي إلى القضاء

المرّة الثالثة، فقال أبو يوسف:

"لوتقلدت نفعت الناس" فنظر إليه أبو حنيفة، نظر المغضب وقال: "أرأيت لو أمرت أن أعبّر البحر سباحة، أكنت أقدر عليه؟"، وفي رواية أنه قال: "البحر عميق فكيف أعبره بالسباحة"، فقال أبو يوسف: "البحر عميق، والسفينة وثيق، والملاح عالم"، فقال أبو حنيفة: "كأني بك قاضيا". ذكره ابن الهمام في فتح القدير ⁵⁵.

ومن أجل هذه الأحاديث أجمع العلماء على مشروعية القضاء، فيقول العلامة

الطرابلسي -رحمه الله:

" اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا، وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء... حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء، أن من ولي القضاء، فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغب عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه..، وهذا غلط فاحش، يجب الرجوع عنه، والتوبة منه، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعث الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها، ... واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف، ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجور، والعلماء والجهال الذي يدخلون أنفسهم في هذا منصب بغير علم، في هذين الصنفين جاء الوعيد، وأما قوله - صلى الله عليه وسلم- " من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء، وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاء، وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق، امتحانا لتعظيم له المثوبة امتنانا، فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم يأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى أمر الحق، وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، ومعتقل بن يسار -

رضي الله عنهم - القضاء، فنعمة الذابح ونعم المذبوحون، فالتحذير الوارد في
الشرع، إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء⁵⁶

وهذا الكلام في غاية المتانة والرزانة، وقد أخذته الطرابلسي -رحمه الله- من تبصرة الحكام
لابن فرحون -رحمه الله- ص 9، إنه أورده بهذا اللفظ بعينه.

الحواشي والهوامش

- 1 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب قضى، 6: 2463، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: 393هـ) دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- 2 الإسراء: 23
- 3 طه 72
- 4 قال الفراء في معاني القرآن 1: 385. وأهل عمان يسمون القاضي الفاتح والفتاح
- 5 السجدة 28
- 6 الأعراف 89.
- 7 الزاهر في معاني كلمات الناس 1: 486. محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري
(المتوفى: 328هـ) مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م
- 8 تهذيب اللغة، باب القاف والضاد 9: 169. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى:
370هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى 2001م.
- 9 شرح أدب القاضي للخصاف 1: 126
- 10 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 1: 11. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،
برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
- 11 الفتاوى الهندية 3: 306. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية،
1310 هـ
- 12 المعارف: 553، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ) الهيئة المصرية
العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1992 م
- 13 تاريخ يعقوبي 1: 227
- 14 مجمع الأمثال 1: 111 رقم 567، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري (المتوفى: 518هـ) دار
المعرفة بيروت، لبنان
- 15 أخرجه ابن المقرئ في المعجم، من اسمه إبراهيم 1: 198. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن
عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: 381هـ) مكتبة الرشد، الرياض، شركة

- الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، وأخرجه الترمذي: الأحكام 3: 617 ح "1341" ولكنه قال: واليمين على المدعى عليه والبيهقي في الكبرى "8: 484" ح "17288" والدارقطني في سننه "4: 157" ح "8" انظر تلخيص الحبير "4: 229" ح "1".
- 16 الجامع الصحيح للمسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 3: 1324، مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ) إحياء التراث
- 17 مسند الإمام أحمد بن حنبل، بقية حديث عمرو بن العاص، 29: 357، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001
- 18 الفتح الرباني 15: 216
- 19 سنن الدارقطني، كتاب الأفضية 5: 362، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 20 المطالب العالية للجاحظ 2: 237
- 21 مسند أحمد 5: 26
- 22 أدب القاضي 1: 221
- 23 المصدر السابق: 1: 132
- 24 التراتيب الإدارية 1: 258
- 25 مقدمة ابن خلدون: 220
- 26 المصدر السابق: 221
- 27 سنن الدارقطني 5: 369، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني (المتوفى: 385هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- 28 ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر 1: 277، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- 29 سنن أبي داود، باب في طلب القضاء 3: 298، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ) المكتبة العصرية، بيروت
- 30 سنن الترمذي 3: 606، رقم الحديث: 1325، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

31 سنن ابن ماجه: 2: 774، رقم الحديث: 2308، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) دار إحياء الكتب العربية، بيروت

32 سنن الترمذي: رقم 1325

33 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: 2: 271، رقم: 1262، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م

33 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 4: 448، رقم: 2078، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م

33 سنن الترمذي: 3: 604، رقم: 1322، وقال الألباني ضعيف

34 سنن أبي داود: 3: 299، رقم: 3573

35 سنن الترمذي: 3: 605، رقم: 1322

36 سنن ابن ماجه: 2: 776، رقم: 1315

37 مسند الإمام أحمد بن حنبل: 41: 11، رقم: 24464، إسناده ضعيف، صالح بن سرح، من رجال "التعجيل"، لم يذكروا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وقد انفرد به. وعمرو بن العلاء الشني - وهي نسبة إلى شن، وهو بطن من عبد قيس - من رجال "التعجيل" كذلك، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات، سليمان بن داود:

هو الطيالسي، وقد أخرج له مسلم، وعمران بن حطان أخرج له البخاري في

المتابعات، وهو صدوق.

وهو عند الطيالسي (1546) ومن طريقه أخرجه البيهقي 10: 96. وجاء عندهما: عمر بن العلاء اليشكري: قال البيهقي:

كذا في كتابي: عمر ابن العلاء. وأخرجه البخاري في "تاريخه" 4: 282،

ووكيع محمد بن خلف، في "أخبار القضاة" 1: 20 - 21، وابن حبان

(5055)، والطبراني في "الأوسط" (2640)، والعقيلي في "الضعفاء" 3:

298 - ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (1260) - والبيهقي

10: 96 من طرق عن عمرو بن العلاء، به.

وجاء عند ابن حبان:

"لم يقض بين اثنين في عمره". قال المنذري في "الترغيب" (3209): ثمرة،

وعمره، متقاربان في الخط، ولعل أحدهما تصحيف. والله أعلم. وقال الطبراني:

لا يروى هذا الحديث عن عائشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به عمرو بن العلاء،

وقال العقيلي: عمران بن حطان عن عائشة، ولا يتابع على حديثه.

38 بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني 15 : 210

39 السنن الكبرى 10: 167، 20231، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) دار

الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م و مناقب الإمام أبي حنيفة

وصاحبه: ص27، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قُأئِمَاز الذهبي (المتوفى:

748هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ

40 مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه: 27، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن

قُأئِمَاز الذهبي (المتوفى: 748هـ) لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة،

1408 هـ

41 المائة: 42، الحجرات: 9، الممتحنة: 8

42 صحيح البخاري 1: 25، رقم: 73، صحيح مسلم 9: 102، رقم: 7316.

43 المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 10: 90، رقم: 2152، العسقلاني، دار الغيث، السعودية

الطبعة: الأولى، 1419هـ

44 مسند أحمد، 38: 495، رقم: 23511

45 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 4: 193، رقم: 6990، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

(المتوفى: 807هـ) مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ، 1994 م

45 مسند أحمد: 40: 440، رقم: 24379.

46 مسند أحمد: 40: 440، رقم: 24379.

47 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 4: 442، رقم: 2073

48 صحيح مسلم 3: 1458، رقم: 1827.

49 السنن الصغرى للنسائي 8: 221، رقم: 5379

50 مسند أحمد 11: 32، رقم: 6492

51 تكملة فتح الملهم

52 سنن الدارقطني 5: 365، رقم: 4465

53 السنن الكبرى 10: 152، رقم: 20172

54 المبسوط 16: 72، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) دار المعرفة، بيروت،

بدون طبعة، 1414هـ-1993م

- 55 فتح القدير7: 260، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام (المتوفى: 861هـ) دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- 61 معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام1: 8، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي (المتوفى: 844هـ) دار الفكرالطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.